ادنى طبخة وقيل ان الخليط هو الجمع بين التمر والعنب او التمر
والزبيب ويعتبر في طبخهما ذهاب الثلثين اه وقال البرجندي
وانما احتاج الى ذكر الخليطين مع انه ذكر ان نبيذ التمر والزبيب
مطبوخا حلال ردا على من ذهب من اصحاب الظواهر انه لا
يحل شرب الخليطين وان كان حلوا لما وقع في الحديث من النهي
عن الخليطين والجواب عن ذلك ان هذا الان في زمان القحط
فكره للاغنيا الجمع بين النعمتين كذا في الكافي اه وقال الزيلعي
وما ورد عن النهي عن الخليطين فيما روينا محمول على حالة
القحط والعوز لئلا يجمع بين النعمتين وجاره محتاج بل يوثر
باحدهما جاره والاباحة كانت في حالة السعة والمحمل ما تواتر عن
ابراهيم النخعي اه وفي البرهان ويحل عندنا اي عند ابي ح وابي
يوسف نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد الى
صار مسكرا اذا شرب لغير لهو وطرب ما لم يسكر ويحل عندهما المتخذ
من العسل والتين وسائر الحبوب طبخ اولا والحقها محمد كلها بالخمر
في المشهور عنه وبه يفتى وابو يوسف وابو ح اوجبا الحد بالسكر
من الاشربة المذكورة في الصحيح ويحل الخليطان عنده وح
الشافعي ومالك اه ولم يحك في هذا النوع الاخير صاحب
الهداية خلافا لمحمد بخلاف غيره فانه حكى خلاف محمد فيه قوله
قال سقاني ابن عمر شربة ما كدت اهتدي الخ قال في البناية
انما قال هذا على سبيل المبالغة في بيان التاثير فيه لا حقيقة
السكر فان ذلك لا يحل في قوله ما زدناك على عجوة وزبيب

دليل على انه لا باس بشرب القليل من المطبوخ بماء الزبيب والتمر
وان كان مشتدا ولانه لما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد بانفراده
جاز الجمع بمنزلة ماء السكر والفانيذ اه قوله فهو حلال سواء طبخ
اولا اذا شرب من غير لهو وطرب كما في الجوهرة وقيل يشترط الطبخ
لاباحته كما في السراج قوله والنوع الرابع المثلث العنبي وهو
حلال وان غلا واشتد وسكن من الغليان كما في مسكين لانه
لغلظه لا يحل بشرب القليل منه الفساد ولا يدعو قليله الى كثيره
كذا في التمني قال في البزازية شرب الاشربة على خمسة اوجه
حلال اجماعا وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو وحرام
اجماعا وهو الخمر بعينها والسكر من كل شراب والذي يحرم عندنا
ماء العنب اذا طبخ الى النصف وقد اشتد ولا يجوز عند عامة
فقها الامصار الا عند بشر المريسي فانه يجوز شربه دون السكر
والرابع العصير الذي جعل في الشمس حتى ذهب ثلثاه ولم يطبخ
ولكن عولج بالحر ذلك يجوز شربه عند علمائنا خلافا للبعض الناس
والخامس نبيذ الزبيب او التمر اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد
يجوز شربه دون السكر على قول الامام والثاني لاستمراء الطعام
دون اللهو وقال محمد قليله وكثيره حرام قالوا وبقول محمد ناخذ
ومذهب محمد انه حرام نجس كما هو مذهب مالك والشافعي
واحمد وداود واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام اتفاقا
اه وفيها والاشربة المتخذة من الشعير والذرة والتفاح والعسل
اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شربه ما دون السكر عنده

Copyright © King Saud University